eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 34 - 51

دواعي النسخ ودعاويه وأثرهما على الأحكام الشرعية: دراسة موضوعية

حكيم إبراهيم عبد الجبار الشميري[١]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية الناسخ والمنسوخ، والدواعي والدعاوي منهما، التي تكتنفهما، ومدى آثارهما على الحكم الشرعي، والعلاقة بينهما وبين المسائل الفقهية، ومعرفة شرط جواز النسخ وأركانه. فعلم الناسخ والمنسوخ من أهم العلوم في معرفة الحلال والحرام، وخاصة للمجتهد في الأحكام الشرعية، فلا يجوز لأحد أن يفتي في أي مسألة من مسائل الشرع حتى يعرف مكانها من الناسخ والمنسوخ. ويعتبر هذا العلم شرطا من شروط المتفقه في الدين، وميزاناً يرتكز عليه المفتي حال بحثه في معرفة الحلال والحرام، ولا يستغني عن معرفته عالم ولا متعلم. ويواجه الباحث إشكالية في الدعاوي التي تصاحب الناسخ والمنسوخ واختلاف أهل العلم في ثبوتهما، والطرق التي من خلالها يُتعرف عليهما. وقد توصل الباحث إلى أهمية الناسخ والمنسوخ وأثرهما على المسائل الفقهية، والتعرف على الدعاوي والدواعي المحيطة بهما من خلال النماذج والتطبيقات لبعض المسائل الفقهية المتعلقة بالأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الناسخ، المنسوخ، الدواعي، الدعاوي، الأحكام

Reasons and Claims of Abrogation and Their Impact on Shari`ah Rulings: An Applied Study

Abstract

This research aims to highlight the importance of the abrogator and abrogated, reasons and claims surround them, their effects on the rulings of *Sharīʿah*, the relationship between them and the jurisprudential issues and knowledge of the condition of permissibility of abrogation and its pillars. They are very important science to know halal and haram, especially for the *mujtahid* who is diligent in the *Sharīʿah* rulings. It is not permissible for anyone to issue a *fatwā* for an issue of the *Sharīʿah* until he knows its position with the abrogator and abrogated. This knowledge is considered to be a condition of an Islamic jurist, and a scale on which a *muftī* should focus at the time of his search for knowing halal and haram. Neither a scholar nor a student should give up its knowledge. The researcher faces problems in the claims that accompany them, in disagreement of scholars on their existence, and the ways through which they are identified. The researcher has found that the abrogator and abrogated have a great impact on the jurisprudential issues; and claims and reasons surround them can be identified by the applications of some jurisprudential issues related to *Sharīʿah*` rulings.

Keywords: Abrogator, Abrogated, Reasons, Claims, Rules

[١] محاضر بكلية الشريعة، جامعة سلطان أزلن شاه الاسلامية ، ماليزيا. aabobhaa@yahoo.com

المحتوى

المقدمة	٣٥
المبحث الأول: الناسخ والمنسوخ	٣٦
المطلب الأول: تعريف الناسخ والمنسوخ	٣٦
المطلب الثاني: أهمية الناسخ والمنسوخ	٣٧
المطلب الثالث: نشأة علم الناسخ والمنسوخ	٣٨
المطلب الرابع : أركان النسخ وشروطه	٣٨
المطلب الخامس: وقوع النسخ	٣٩
المبحث الثاني: دواعي النسخ وأسبابه	٤٠
المطلب الأول: تعريف الدواعي	٤٠
المطلب الثاني: النسخ لداعي التخفيف	٤٠
المطلب الثالث: النسخ لداعي التدرج في الأحكام	٤١
المطلب الرابع: النسخ لداعي تغيّر المكان	٤٣
المطلب الخامس: الداعي من النسخ مراعاة المصالح ودرأ المفاسد	٤٥

المبحث الثالث: دعوى النسخ وأثرها على الأحكام الشرعية ٤٦
المطلب الأول: القنوت ٤٦
المطلب الثاني: مس الذكر ٤٧
المطلب الثالث: صلاة القائم خلف القاعد ٤٨
المطلب الرابع: شرب الخمر أربع مرات ٤٨
الخاتمة ٤٩
المصادر ٤٩

المقدمة

يعتبر الناسخ والمنسوخ من أكثر العلوم أثراً على تغيير الفتوى، فلابد للمفتي معرفة هذا العلم والإحاطة بفنونه في جميع أبواب الفقه، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء. وقد تميز الفقه الإسلامي عن التشريعات الأخرى بالمرونة واتساع أحكامه لجميع الجنس البشري مع اختلاف ثقافتهم وعاداتهم.

فالأحكام الشرعية تتغير بتغير الأعراف والعادات والزمان والمكان؛ مراعاة لمصالح المكلفين، ودرءاً للمفاسد والأضرار التي قد تكون حرجاً أو مشقة على المسلمين.

أهداف البحث:

يهدف الباحث من وراء هذا البحث إلى:

١. الوقوف على أهمية الناسخ والمنسوخ.
٢. التعرف على منزلتهما العظيمة وخصائصهما في الدين الإسلامي.
٣. إبراز الدواعي والدعاوي التي تصاحبهما من قبل المجتهدين والمفتين في الأحكام الشرعية، ومدى تأثير الناسخ المنسوخ على التحليل والتحريم.

أهمية البحث:

معرفة الناسخ والمنسوخ تعتبر شرطاً من شروط الاجتهاد الشرعي، ولا يجوز للمفتي أن يفتي في أي مسألة من المسائل الفقهية إلا بعد معرفة موقعها من الناسخ والمنسوخ، وبمعرفته للنسخ يهتدي المجتهد إلى صحيح الأقوال وأرجحها، وينجو من الوقوع في الأخطاء التي تترتب على عدم معرفته للنسخ، فالوقوف على النسخ يجنب المفتي الزلل والاضطراب، وبالخصوص عند تعارض النصوص الشرعية. فإثبات النسخ أو عدمه يبين للباحث الطريق الصحيح والمنهج القويم في التعاطي مع المسائل الفقهية، ويبرز حكمة الله تعالى من نسخ الأحكام أو تبديلها بأحكام أخف منها أو أثقل، ومعرفة موقف المكلفين من هذا الابتلاء.

مشكلة البحث:

يعتبر الناسخ والمنسوخ ودواعيه محل نقاش وخلاف بين علماء الأصول القدامى والمعاصرين، وهو موضوع متشعب المسالك طويل الجوانب، حتى إن أعداء الإسلام كالملاحدة والمستشرقين والمبشرين قد اتخذوا من النسخ أسلحة مسمومة، طعنوا بها في صدر الدين الحنيف، ونالوا من قدسية القرآن، واجتهدوا في إقامة الحجج البراقة، ونشروا شبهاتهم، ونالوا من مطاعنهم حتى سحروا عقول بعض المنتسبين إلى العلم من المسلمين، فجحدوا وقوع النسخ.

فالباحث يبين وقوع النسخ والدواعي والدعاوي المحيطة به من خلال النماذج والتطبيقات للمسائل الفقهية المتعلقة بالأحكام الشرعية.

الدراسات السابقة:

يعتبر الناسخ والمنسوخ أحد أبرز مفردات علم أصول الفقه، وقد وجد من علماء الفقه وأصوله اهتمام كبير بهما؛ دونت بخصوصهما كتب، وأفردت لهما مؤلفات متعددة، كان أبرزها مؤلف أبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي "الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن"؛ ومؤلف قتادة بن دعامة "الناسخ والمنسوخ"؛ وكتاب أبي جعفر النَّحَّاس، "الناسخ والمنسوخ"؛ ومؤلف أبي القاسم هبة الله بن سلامة المعروف بالمقري "الناسخ والمنسوخ"؛ ومؤلف ابن حزم "الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم"؛ ومؤلف ابن الجوزي "المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ"؛ وكتاب محمد بن شهاب الزهري "الناسخ والمنسوخ وتنزيل القرآن بمكة والمدينة".

ولكن جميع هذه المؤلفات لم تتناول أثر الناسخ والمنسوخ على الأحكام الشرعية، ولهذا أشار الباحث في هذه الورقة إلى أهم الفنون الفقهية التي تحتاج إلى عدد من البحوث في فرز المسائل التي تأثرت بالناسخ والمنسوخ.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وذلك على النحو الآتي:

الاستقراء: اتخذ الباحث من أجل تحقيق أهداف البحث، وإبراز أهميته، وحل إشكاليته طرقاً متعددة الجوانب، أبرزها طريقة الاستقراء للنصوص الشرعية المتعلقة بالناسخ والمنسوخ، والتعرف على الأحكام الفقهية المنوطة بالنسخ، والنظر إلى الدواعي الباعثة على ذلك.

التحليل: قام الباحث بتحليل الناسخ والمنسوخ من خلال النصوص الشرعية، والنظر إليها، والتعرف على مقاصدها، والحكمة من تغيير الحكم الشرعي، والعوامل التي أثرت عليها.

المبحث الأول: الناسخ والمنسوخ

المطلب الأول: تعريف الناسخ والمنسوخ

تباينت أقوال العلماء في معنى الناسخ من الناحية اللغوية، فمرة قالوا: معنى النسخ الإزالة، ومرة قالوا: النقل، ويظهر لي أنه يحتمل المعنيين. قال الجصاص: "اختلف العلماء في معنى النسخ في موضوع اللغة. فقال قائلون: هو النقل، ومنه قولهم: نسخ الكتاب، أي نقل ما فيه إلى غيره، فيطلقون اسم النسخ والنقل على ذلك، وقال آخرون: معناه الإبطال، ومنه قولهم: نسخت الرياح الآثار. وهذه الألفاظ متقاربة المعاني، وأيها كان المعنى في اللغة فإنه متى استعمل في نسخ الأحكام فهو مستعمل فيها على وجه المجاز دون الحقيقة؛ وذلك لأنه إن كان معنى النسخ في موضوع اللغة هو النقل: فهذا المعنى بعينه غير موجود في نسخ الحكم؛ لأن للنقل معنى معقولا في اللغة لا تصح حقيقته في نسخ الحكم، ولا يخلو حينئذ من أن يكون المراد به نقل الحكم نفسه، أو نقل المتعبد به عن الحكم الأول إلى غيره. فإن كان المراد الحكم، فإن الحكم ليس هو معنى يصح نقله في الحقيقة؛ لأن النقل المعقول في اللغة هو نقل الشيء من مكان إلى غيره، وذلك مستحيل في الحكم المراد نقل المتعبد بالحكم إلى

حكم غيره؛ فإنه لم يحصل فيه نقل بأن يتعبد بحكم غير الأول (الرازي، ١٩٩٤، ٢: ١٩٧). وفي اصطلاح العلماء الذي ذكره الآمدي وارتضاه الإمام الغزالي –رحمهما الله تعالى–: "أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه" (الآمدي، ٢٠٠٣، ٣: ١٠٥).

قال الإمام الغزالي: "وأما المعتزلة فإنهم حدوه بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً، وربما أبدلوا لفظ الزائل بالساقط، وربما أبدلوه بالغير الثابت؛ كل ذلك حذرا من الرفع، وحقيقة النسخ الرفع؛ فكأنهم أخلوا الحد عن حقيقة المحدود" (الغزالي،١،١٩٩٣: ٨٧). وكذلك اعترض ابن قدامة على تعريف المعتزلة وقال: "لا يصح؛ لأن حقيقة النسخ الرفع، وقد أخلوا الحد عنه" (ابن قدامة، ١،٢٠٠٢:٢٢١).

المطلب الثاني: أهمية الناسخ والمنسوخ

علم الناسخ والمنسوخ علم من أهم العلوم في الشريعة الإسلامية، وله منزلة خاصة عند العلماء؛ حيث إنه لا يجوز للمفتي أن يفتي في أي مسألة حتى يعرف الناسخ المنسوخ، وهذا شبه متفق عليه بين العلماء، وقد نص عليه أكثر من واحد.

قال برهان الدين الجعبري: "هذا الفن كان محط أنظار السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة ومن تلاهم من العلماء، فقد أولوه عناية عظيمة، وحرصوا على معرفته؛ لما له من أهمية ومكانة عندهم من بين سائر العلوم الشرعية، ولتعلق الأحكام به وترتيب المصالح عليه" (الجعبري،١،١٩٨٨: ٧٣).

وكان السلف الصالح لا يتجرأ منهم أحد على الفتوى، ولا يأخذون في تفسير القرآن الكريم ما لم يعرفوا ناسخه ومنسوخه. وقد ثبت أن عمر –رضي الله عنه– قرأ قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس:٣١]. فقال: قد عرفنا الفاكهة، فما الأب؟ ثم قال: لعمرك يا ابن الخطاب، قد عرفنا الفاكهة، فما الأب؟ ثم قال: بحسبنا ما قد علمنا، وألقى العصا من يده (الطبري،٢٤،٢٠٠١ : ١٢٠). هذا الأثر يفيد امتناع الصحابة عن القول في دين الله بغير علم، والفتيا بدون مراعاة الناسخ والمنسوخ قول في الدين بغير علم.

وقد سئل حذيفة –رضي الله عنه– عن مسألة، فقال: إنما يفتي الناس ثلاثة: رجل إمام، أو مولٍ [وال]، و رجل يعلم ناسخ القرآن من المنسوخ، قالوا: يا حذيفة، من ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب، أو أحمق متكلف. (الدارمي، ١،٢٠٠٠: ٢٧٢).

وأخرج النحاس في "الناسخ والمنسوخ" عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، مر على رجل وهو يقص على الناس، فركضه برجله، وقال: تدري ما الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت، وأهلكت. (النحاس، ١٩٨١،١:٥٠).

وعن يحيى بن أكثم –رحمه الله– قال: "ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين، وعلى كافة المسلمين من ناسخ القرآن؛ لأن الأخذ بناسخه واجب فرضا، والعمل به واجب لازم دينا، والمنسوخ لا يعمل به، ولا ينتهي إليه، فالواجب على كل عالم علم ذلك؛ لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمرا لم يوجبه

الله، أو يضع عنهم فرضا أوجبه الله (ابن عبد البر، ١٩٩٤،١:٧٦٧).

ولا شك أن معرفة علم الناسخ والمنسوخ ركن عظيم لا يستغنى عن معرفته عالم ولا متعلم، ولا ينكر أهميته أحد من العقلاء، وقد فسر ابن عباس –رضي الله عنهما– قوله تعالى:﴿**وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً**﴾ [البقرة:٢٦٩]، بأن يعرف ناسخه ومنسوخه، ومقدمه ومؤخره، ومحكمه ومتشابهه، وحرامه وحلاله، وأمثاله (المروزي، ١٩٩٧،١:٢٧٣).

المطلب الثالث: نشأة علم الناسخ والمنسوخ

نشأة علم الناسخ والمنسوخ قديمة؛ إذ نشأ هذا العلم من أول فترة نزول الوحي على النبي ﷺ، ولكن لم يكن يُعْرَف كعلم مستقل، وقد نقل الإمام ابن عبد البر عن الإمام الحازمي أن الزهري أول من خاض في علم الناسخ والمنسوخ ودوَّنه، ثم لم يأت بعده أحد من العلماء تصدَّى له مثل الإمام محمد بن إدريس الشافعي –رضي الله عنه– ؛ فإنه خاض تياره، وكشف أسراره، واستنبط معانيه، واستخرج دفينه، واستفتح بابه، ورتب أبوابه (الجعبري، ١٩٨٨ :٣).

قال محمد بن مسلم: قدمت من مصر فأتيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل أسلم عليه، فقال لي: كتبت كتب الشافعي –رضي الله عنه–؟ قلت: لا. قال: فرطت، ما عرفنا المجمل من المفسر، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي (الجعبري، ١٩٨٨:٣).

المطلب الرابع: أركان النسخ وشروطه

أولا: أركان النسخ:

حتى يتحقق النسخ لابد أن تكتمل فيه أربعة أركان، هي: الناسخ، والمنسوخ، والنسخ ، والمنسوخ عنه. قال الطوفي: "وتحقيق هذا المكان: أن النسخ من الألفاظ الإضافية، التي يدل اللفظ منها على متعلقات له؛ فلا بد فيه من ناسخ، ومنسوخ، ومنسوخ له، ومنسوخ به، ونسخ: فيجب الكشف عن حقائق هذه الأمور؛ ليتميز بعضها من بعض (الطوفي،١٩٨٧،٢: ٥٦).

الأول الناسخ: وهو الله تعالى، فإنه الرافع للحكم؛ لأنه صاحب الحق والشأن المطلق في رفع الحكم الشرعي وفق مشيئته وإرادته، وقد يسمى الدليل ناسخاً على سبيل المجاز، فيقال: هذه الآية ناسخة لتلك. وقد يسمى الحكم ناسخا مجازا، فيقال: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء. والحقيقة هو الأول؛ لأن النسخ هو الرفع، والله تعالى هو الرافع بنصب الدليل على الارتفاع (الغزالي، ١٩٩٣،١: ٨٧).

الثاني المنسوخ: وهو الحكم المرفوع الذي انتهى العمل به، وبطل حكمه، ولا يجوز العمل به، كالتوجه في الصلاة إلى بيت المقدس، فهو حكم منسوخ لا يجوز العمل به، ونسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي النبي ﷺ قبل مناجاته، ونسخ حكم التربص حولًا كاملًا في حق المتوفى عنها زوجها.

الثالث النسخ: وهو القول الدال على رفع الحكم الثابت.

الرابع المنسوخ عنه: وهو المكلَّفُ بالحكم الشرعي سابقًا، والمكلَّفُ المطالَبُ بالحكم الشرعي الناسخ الجديد، مع التعبد به (الغزالي،١،١٩٩٣: ٨٧).

ثانيا: شروط النسخ:

للنسخ شروط أربعة، نص عليها العلماء، يجب أن تتوفر هذه الشروط حتى يتحقق النسخ، ويسقط الحكم عن المكلفين، أو يتغير الحكم.

الأول: أن يكون المنسوخ حكما شرعيا لا عقلياً أصلياً، كالبراءة الأصلية التي ارتفعت بإيجاب العبادات.

الثاني: أن يكون النسخ بخطاب، فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخا؛ إذ ليس المزيل خطابا رافعا لحكم خطاب سابق، ولكنه قد قيل أولا: الحكم عليك ما دمت حيا، فوضع الحكم قاصر على الحياة، فلا يحتاج إلى الرفع.

الثالث: أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت يقتضي دخوله زوال الحكم، كقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:١٨٧].

الرابع: ألا يكون الخطاب الناسخ متراخياً، كقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقوله تعالى: ﴿**حتى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة:٢٩].

المطلب الخامس: وقوع النسخ

لا يوجد أحد من العلماء المعتبرين سلفاً وخلفاً من ينكر النسخ، إلا قليل من لا يعتد بهم.

قال أبو بكر الرازي: "من ينكر النسخ فريقان: أحدهما: اليهود، والآخر: فريق من أهل الملة من المتأخرين لا يعتد بهم" (الرازي، ٢،١٩٩٤: ٢١٥).

فأما اليهود فإن منهم من أنكر (تجويز) النسخ (فيما زعم) من طريق العقل. ومنهم من يجوزه في العقل إلا أنه يزعم أن موسى –عليه السلام– قد أعلمهم أن شريعة التوراة، و(تحريم) يوم السبت لا ينسخان أبدا، فأما من منع منهم ذلك من جهة العقل، فإنه ذهب إلى (أن) هذا (بدء) ورجوع عن إرادة الشيء إلى كراهته، وهذا لا يكون إلا ممن كان جاهلا بالعواقب، والله تعالى عالم الأشياء قبل كونها، فإن كان المأمور به صحيحا فالرجوع عن الصحيح لا يفعله حكيم، وإن كان فاسدا لم يجز أن يشرعه الله تعالى في وقت من الأوقات.

قال أبو بكر الجصاص –رحمه الله–: "وهذا الذي قالوه جهل منهم بمعنى النسخ؛ لأن المأمور به غير المنهي عنه فيما يقع فيه النسخ، وإنما النسخ يبين أن زمان الفرض الأول قد انقضى (الرازي، ١٩٩٤، ٢: ٢١٥).

وقال الزركشي: "النسخ جائز عقلا وواقع سمعا، خلافا لليهود غير العيسوية، وبعض غلاة الروافض. ومنهم من منعه عقلا، ومنهم من جوزه عقلا ومنعه شرعا، حكاه أبو زيد. قال: ولذلك ذهب إليه بعض المسلمين ممن لا يعتد بخلافه، وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصا" (الزركشي، ٢،١٩٩٤: ٢٠٨).

وكان أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي يمنع وقوع النسخ؛ هرباً من البدء، واعتقادا منه أن النسخ يؤدي إليه (السبكي، ١٩٩٥، ٢:٢٢٨).

وقال ابن دقيق العيد: "نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع، بل بمعنى أنه ينتهي بنص دل على انتهائه، فلا يكون نسخا (الزركشي، ١٩٩٤، ٢: ٢٠٨).

المبحث الثاني: دواعي النسخ وأسبابه

المطلب الأول: تعريف الدواعي

الدواعي تعني الأسباب والعوامل التي يتعلق بها الفعل أو الترك، فنقول: دواعي الزنا هي التبرج والخلوة والاختلاط، أي أن أسباب الزنا وتسهيل الفاحشة هي كشف المرأة مفاتنها؛ والتي تكون سببا لإثارة الشهوة والداعي إلى وقوع الفاحشة، وكذلك نقول: الخلوة من دواعي الزنا أي سبب من أسبابه؛ لأن الرجل ينفرد بالمرأة، ويختفي بها عن أعين الناس في المكان الذي يصلح فيه وقوع الزنا. ونقول من دواعي التعليم المفتوح عدم القدرة على الحضور في المحاضرات.

وعرّفت مجموعة مؤلفي **المعجم الوسيط** الدواعي: بأنها مشتقة من داعي اللبن، وهو ما يترك في الضرع؛ ليدعو ما بعده (الزيات،٢٠٠٤ ،١:٢٨٧)، ولهذا نقول في الفقه: من دواعي قصر السفر المشقة، نقصد سبب قصر الصلاة هو وجود المشقة التي لا تنفك غالباً عن المسافر.

قال الدكتور أحمد مختار: "الداعي سببٌ باعثٌ "مَدْعاة"، تقول: لا داعي إلى الغضب أي لا يوجد سبب، وتقول: ومن دواعي سروري فهمي للأمر على حقيقته، وتقول: ما هو الدَّاعي لمجيئك؟ وتقول الدواعي الصحِّيّة، أي: الأسباب الصحية. والدَّاعِي إلى الصَّلاة: المؤَذِّنُ (الزيات، ٢٠٠٤،١:٢٨٧).

المطلب الثاني: النسخ لداعي التخفيف

التخفيف في الأحكام الشرعية مرادٌ ومقصدٌ من مقاصد الشارع تخفيفاً على المكلفين، وإخراجا لهم من العنت والمشقة التي قد يتعذر معه على المكلف القيام بما هو مأمور به شرعاً، قال تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [سورة المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، وقال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾ [سورة النساء: ٢٨].

وقد وردت نصوص شرعية تشير إلى أن التخفيف ميزة من مميزات هذا الدين مقارنة بالأديان السابقة، ومقارنة بالقوانين الوضعية، وقد كانت تكاليف الأمم السابقة شاقة وفيها العنت، مثل: قتل النفس في التوبة، وقطع الأعضاء الخاطئة، وقطع موضع النجاسة، وعدم التطهير بغير الماء، وأداء خمسين صلاة في اليوم والليلة، وعدم جواز صلاتهم في غير المسجد، وحرمة أكل الصائم بعد النوم، ومنع بعض الطيبات عنهم بالذنوب، وكون الزكاة ربع مالهم، وكتابة ذنب الليل على الباب بالصبح، والمسخ والخسف وغير ذلك (الخلوتي، 2010،١:٤٤٩). فرفع عن هذه الأمة كل ما كان فيه عنت ومشقة؛ قال ﷺ: (إنما بعثت بالحنيفية السمحة،

ولم أبعث بالرهبانية البدعة) (الطبراني، ١٩٩٤،٨: ١٧٠).

وأسباب التخفيف في الشريعة كثيرة، منها النسخ، وأذكر هنا أمثلة على النسخ الواقع في الشريعة بقصد التخفيف:

أولا: نسخ الوضوء مما مست النار:

الوضوء مما مست النار، في بداية أمر الإسلام كان يلزم المكلف الوضوء مما مست النار، ويجب على من أكل طعاماً طبخ بالنار الوضوء؛ قال رسول الله: (توضؤوا مما مست النار) (النسائي، ٢٠٠١،١: ١٤٥). ثم نسخ ذلك الأمر، وأصبح لا يلزم الوضوء مما مسته النار، ونص العلماء على ذلك؛ واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله -رضى الله عنه-، قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار"، وعن أبي هريرة، روى عن النبي ﷺ «أنه أكل كتف شاة، فمضمض، وغسل يديه، ثم صلى» (ابن ماجة،1997،١: ٣١١).

وسبب النسخ هو التخفيف عن المكلفين؛ حيث لم يكن المسلمون يهتمون بالنظافة في أول الإسلام، متأثرين بما كانوا عليه من قلة التنظف فى الجاهلية، وقلة المياة في البيئة التي يعيشون فيها، فلما استقرت في نفوسهم النظافة، نسخ الوضوء مما مسته النار تيسيراً على المؤمنين، وتسهيلاً على المكلفين.

ثانيا: نسخ العدد في الجهاد:

يعتبر الجهاد في سبيل الله أحد الواجبات على المكلفين للدفاع عن شرائع الدين، فعندما فرض الله الجهاد على المسلمين جعل الرجل الواحد من المسلمين مقابل عشرة من الكفار، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ**﴾ [سورة الأنفال:٦٥]، فشقَّ ذلك على الصحابة، ووجدوا العنت، فخفَّف الله عنهم، ونسخ ذلك الحكم، وجعل تحريم الفرار من الاثنين فقط، قال الله تعالى: ﴿**الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [سورة الأنفال:٦٦].

قَالَ ابن عباس: فرض عليهم أن لا يفر رجل من عشرة، وَلا قوم من عشرة أمثالهم؛ فجهد الناس ذَلِكَ، وشق عليهم، فنزلت الآية الأخرى ﴿**الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ**﴾ [سورة الأنفال:٦٦]، إِلَى قوله: {**أَلْفَيْنِ**} [سورة الأنفال:٦٦]، ففرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين، وَلا قوم من مثليهم، ونقص من النصر بقدر مَا خفف من العدد (ابن المنذر، (1988،٢: ٤٦٩).

والملاحظ هنا، بل المصرح به في الآية أن الداعي من تغيير الحكم هو التخفيف عن المكلفين في الجهاد، وهذا يندرج تحت قسم نسخ الأثقل بالأخف؛ رحمة من الله سبحانه وتعالى بخلقه؛ حتى لا تشق عليهم تكاليف الجهاد، وقد رفع عن هذه الأمة العنت.

المطلب الثالث: النسخ لداعي التدرج في الأحكام

التدرج في التشريع يعد من أبرز المميزات في الفقه الإسلامي، وله أثره في عملية نسخ الأحكام وتغييرها بما

يتناسب مع المكلفين خلال نزول الوحي، والمراحل التي مر بها التشريع الإسلامي.

ولكي تتبين لنا منزلة هذا المعيار وأهميته فلا بد من عرض بعض المسائل التي مرَّت بعدة مراحل تشريعية؛ حتى استقرَّ بها المقام على وضع معين من التحليل أو التحريم.

أولا: التدرج في تحريم الربا:

يعتبر المال من أهم مقومات الحياة المعيشية التي لا يستطع الإنسان أن يعيش من دونها، وقد فطر الإنسان على حب المال إلى حد الجشع، قال رسول الله ﷺ: (لو أن ابن آدم أعطي واديا مَلْئًا من ذهب أحب إليه ثانيا، ولو أعطي ثانيا أحب إليه ثالثا، ولا يسد جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب) (البخاري، 2002، ٨:٩٣).

ولا يوجد أحد يتعامل بالربا إلا كان إنساناً منطبعاً فيه البخل، وضيق الصدر، وتحجُّر القلب، والعبودية للمال، والتكالب على المادة وما إلى ذلك من صفات الرذيلة. والمجتمع الذي يتعامل بالربا مجتمع مُنْحَلٌّ، مُتفكِّكٌ، لا يتساعد أفراده فيما بينهم (القحطاني، ١٩٨٨،١:٧١)؛ وعليه فليس من السهل تحريم الربا دفعة واحدة؛ بل لا بد من أن يمر بمراحل؛ حتى يتكيف المكلف على تركه؛ ولهذا مرَّ تحريمه بمراحل أربع:

أولاها: تقبيح فعل اليهود الذين يأكلون الربا والتشنيع عليهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**﴾ [سورة المائدة:٤٢].

ثانيتها: التفرقة بين الربا والزكاة في قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾ [سورة الروم: ٣٠].

ثالثتها: التنديد بفعل العرب المشركين في الجاهلية بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**﴾ [سورة آل عمران:١٣٠].

رابعتها: وفي المرحلة الرابعة غلظ التحريم في الربا، وشنع على كل من تعامل به، وتوعد كل من اتخذه وسيلة لجلب المال على حساب الفقراء والمساكين، فقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [سورة البقرة:٢٧٥].

إن المتتبع لهذه الآيات يجد أن التحريم مرَّ بمراحل متعددة، تتجلى الحكمة من وراء ذلك هو التدرج مراعاة للطباع البشرية التي جبلت على حب المال، وتشبثت به، وتعودت على حب الأرباح التي كان يجنيها المرابي من وراء هذه القروض، فليس من السهل القضاء على هذا النظام المالي المتعارف عليه في المجتمع العربي، فكان التدرج أنسب للقضاء على هذه المعاملة، التي يتولد منها العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع.

ثانيا: التدرج في تحريم الخمر:

تحريم الخمر مرَّ بمراحل كثيرة وعديدة؛ والسبب في ذلك: أن العرب قبل الإسلام كانوا يتباهون ويتفاخرون بشرب الخمر، ويتغنون به في أشعارهم ومجالسهم، يقول حسان

بن ثابت وهو يصف أثر الخمر على العرب قبل أن يسلم: نشربها فتتركنا ملوكاً ... وأسداً لا ينهنهنا اللقاء (القرافي، 2010 ، ١: ٢١٥).

وكان الضيف إذا نزل على أحد من العرب يكرمه بشرب الخمر، وكان يعتقدون أن الإنسان إذا قدم لضيفه هذا الشراب فقد أدَّى ما عليه من حقوق الضيافة، وأنه لا يقوم مقامه شيء؛ حتى الذبائح من الإبل، وعلى هذا سلكوا، وأصبح من الموروث لدى المجتمع العربي، وأصبحت الخمر من سماته وثقافته التي لا تنفك عنه.

قال القفّال: "والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب: أن الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بها كثيرا، فعلم الله أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق عليهم، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج وهذا الرفق (رضا، ٢، ١٩٩٠: ٢٥٦). وقالت السيدة عائشة –رضي الله عنها–: "إنما نزل أول ما نزل منه –أي: من القرآن الكريم– سورة من المفصَّل فيها ذِكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندَع الزنا أبدًا (ابن كثير، ١، ١٩٩٩: ٤٧).

وتحريم الخمر مرَّ بثلاث مراحل، هي:

المرحلة الأولى: بعد ما لامس القلوب الإيمان، وبدد الغشاوة والران من الصدور المؤمنة، بدأت تفيق من سكرات الغفلة، وتحيا حياة الإنسان المفطور على التوحيد، نشأت هناك أسئلة واستفسارات عن هذا الشراب الذي يفسد العقل ويدمر الجسد.

قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾ [سورة البقرة:٢١٩]، وهذه المرحلة الأولى، حيث يعتبر هذا التساؤل دليلاً على اليقظة في الضمير، وأن الإيمان قد تغلغل في نفوس الصحابة واستقر في قلوبهم وتمكن من مشاعرهم، وهنا انتقل القرآن الكريم إلى المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: دشنت مرحلة جديدة من مراحل تحريم الخمر، وبدأ التغيير من الإباحة إلى التحريم، ولكن اكتفى بزمن معين وهو وقت الصلاة، ﴿**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [سورة النساء:٤٣]، فكان ذلك مانعاً لهم من الشرب في النهار، ولكنهم يشربون في الليل، وهذا تدرج في غاية الحكمة، وهو أن الإنسان تعود على تركها في زمن معين، وقد ألف ذلك، فشعر في نفسه أنه يستطيع تركها، وهيأ نفسه على ذلك (سيد، ١٠: ١٢٨، ٢٠٠٣)

المرحلة الثالثة: وبعد الإشارة إلى السلبيات والصفات السيئة التي تصاحب الخمر بواسطة عبارات توحي بقبحه، وأنه يصد عن سبيل الله، وأن أضراره أكثر من نفعه، وأنه رجس من عمل الشيطان، بدأ بالتحريم المطلق، قال تعالى الله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [سورة المائدة:٩٠].

المطلب الرابع: النسخ لداعي تغير المكان

تتأثر الأحكام الشرعية باختلاف المكان، مراعية الأمن والاستقرار، فكلما كان هناك دولة وقانون، كانت الأحكام سهلة التطبيق، وكلما انعدم الأمن والأمان

تعسرت العبادات، وساد على المكلف المشقة، ونحن نرى أنه تختلف الصلاة من أرض الحرب إلى أرض السلم، ومن حالة السفر إلى حالة الإقامة.

فالتغير في المكان يقتضي مراعاة تغير الأحكام، ويقتضي مراعاة الأمن والأمان ولنا نماذج كثيرة تدلل على أن الشريعة تعتبر اختلاف المكان من دواعي النسخ.

أولاً: زيادة الصلاة بعد الهجرة:

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وعندما فرضت الصلاة كانت مثنى مثنى، وذلك في مكة، حيث كان المكان غير آمن، ويحيط الكفار بالمسلمين من كل جانب، وكان للمشركين أعين في مكة يتجسسون ويتحسسون عن عبادات المسلمين، فكان من المصلحة التخفيف على المسلمين في عدد الركعات؛ حتى لا يقضوا وقتاً كبيراً في الصلاة، فيطلع عليها المشركون، فيلحق بالمسلمين الضرر من المشركين، فكان هذا داعياً للتخفيف، وسبباً لقصر الصلاة على ركعتين، ففرض على المسلمين ركعتين في كل فرض من فروض الصلاة، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى أن الخوف من أسباب قصر الصلاة، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [سورة النساء: ١٠١].

وعندما تمت الهجرة إلى المدينة، واستقرت أحوال المسلمين، وتكونت دولة بقيادة الرسول ﷺ، وساد الأمن والأمان في المدينة، وكانت الغلبة للمسلمين، زيد في الصلاة ركعتان في كل صلاة حتى أصبحت أربع، وبقيت على أصلها في السفر وفي الحرب؛ وذلك مراعاة للمكان الذي تجري فيه المعارك الحربية، وتتعرض النفوس للقتل، ويشتد الخوف وينعدم الأمان، فالخوف عبارة عن حالة نفسية ترتاب الإنسان وتفزعه، وقال ابن قدامة: "الخوف عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال (ابن قدامة، ١٩٧٨،١: ٣٠٢). عن الزهري، عن عروة، عن عائشة –رضي الله عنها–، قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ، ففرضت أربعا، وتركت صلاة السفر على الأولى» (البخاري، 2002، ٨: ٩٣).

ومن الأدلة على تأثر العبادات بسبب الحرب حديث ابن عمر عن رسول الله، في صلاةِ الخوفِ، فقال في روايته: "فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها". قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ (الشافعي، 2009م ،١: ٢٣).

ثانيا: تحويل القبلة:

التوجه نحو القبلة يعتبر شرطا لصحة الصلوات المفروضة والنافلة، ولم يكن في مكة مشكلة في التوجه إلى البيت الحرام، ولكن قبل تحول النبي إلى المدينة، وكان هناك طائفة من اليهود، أُمِر النبي ﷺ أن يصلي إلى بيت المقدس تأليفا لقلوب اليهود، ولكن الأمر لم يستمر، فنسخ هذا الحكم وأُمِر النبي ﷺ بالتوجه نحو الكعبة مرة أخرى، فعن ابن عباس قال :كان النبي ﷺ يستقبل صخرة بيت المقدس قبل قدومه ثلاث حجج، وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا، ثم وجهه الله –تبارك وتعالى– إلى البيت الحرام (ابن عبد البر، ١٩٩٤،١: ٧٦٧)، قال الله تعالى: ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ**

الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة:١٤٤]. فمن الملاحظ أن سبب النسخ هو تحول النبي من مكة إلى المدينة، فتطلب تحويل القبلة.

المطلب الخامس: الداعي من النسخ مراعاة المصالح ودرأ المفاسد

تغيير المصالح الشرعية سبب من أسباب تغيير الأحكام؛ لأنّ التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، فإذا بقيت المصلحة بقي الحكم الذي يترتب عليها، وإذا تغيّرت المصلحة اقتضى هذا التغيّر حكما جديدًا مناسبا للحياة الجديدة. ومن أمثلة ذلك:

أولا: ادخار لحوم الأضاحي:

من أسباب دواعي النسخ وتغيير الفتوى مراعاة للمصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة وهذا ما حدث عندما وقعت فاقة في المدينة في عهد النبي ﷺ، نهى النبي ﷺ الناس أن يحتفظوا بلحم الأضحية أكثر من ثلاثة أيام، فقال رسول الله ﷺ: (من ضحى منكم، فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبقى في بيته منه شيء). فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: (كلوا، وأطعموا، وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد -أي: شدة وأزمة-، فأردت أن تعينوا فيها) (ابن حبان، ١٩٨٨، ١٣:٢٥٣). وفي بعض الروايات: (إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفَّت) (ابن ماجة،1997هـ،١:٣١١). فعندما أصبح أهل المدينة يتوفر لديهم الكثير من الأطعمة أصبح الادخار مباحاً.

لقد أثرت الحياة المعيشة آنذاك على الحكم الشرعي من ناحيتين: الناحية الأولى: المنع، والثانية: جواز الادخار؛ حيث رأى النبي ﷺ أن الادخار في حال الأزمات ينافي التكافل الاجتماعي والتعاون الذي يعد من مقاصد التشريع، حيث يحبس اللحم في البيت وكثير من الناس لا يجدون ما يأكلون. وقد يسأل سائل أن الأصل أن اللحم مال مملوك يجوز لصاحبه التصرف فيه كيفما شاء، نقول: نعم، لكن يجوز للإنسان في الشريعة الإسلامية أن يتصرف في ماله كيفما شاء بشرط ألا يتضرر المجتمع من هذا التصرف، ولهذا حرم جمهور العلماء الاحتكار.

ثانياً: زيارة القبور:

في بداية الإسلام حرمت زيارة القبور والداعي إلى تحريمها هو أن المجتمع كان لا زال متعلقا بآثار الشركيات، وتشبثهم بحب القبور الذي بقي عندهم من أيام الجاهلية، فكان من المصلحة منع الناس من الذهاب إلى القبور؛ حتى لا يفهم أن التقرب بالأموات والاستعانة بهم جائز في الشرع، وعندما عقل المسلمون هذا الدين، وفهموا مقاصده، تغير الحكم الشرعي من التحريم إلى الاستحباب.

فهذا التغير في الأحكام في الفقه الإسلامي نتيجة تطور وعي المجتمع، فعن ابن مسعود -رضي الله عنه-، أن رسول الله ﷺ، قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة) (ابن ماجة،1997،١: ٣١١).

قال العيني: "كانوا في ابتداء الإسلام إذا زاروا المقابر يقربون عنه، ويقولون "هجرا" على رسمهم في الجاهلية، ويصفون موتاهم بالبطالة وسفك الدماء وشرب الخمر، فنهاهم النبي ﷺ عن زيارة القبور فطاماً لهم عن

الهجر، فلما انتهوا من ذلك أباح لهم زيارة القبور بعد ذلك (العيني، ١٢،٢٠٠٠:٣٩١).

والداعي إلى نسخ تحريم زيارة القبور هي المصحلة كما صرح بذلك النبي ﷺ، وهي التذكير بالآخرة، فالتحريم صاحب فترة زمنية معينة، ثم انتهت هذه الفترة بوعي المجتمع، ثم ندبهم إلى زيارة القبور لما فيها من ترقيق القلوب، والتفكر في المصير، الذي يتولد منه العمل الصالح، والإعراض عن الذنوب والمعاصي.

المبحث الثالث: دعوى النسخ وأثرها على الأحكام الشرعية

مما تقدَّم في البحث يتبين أن معرفة الناسخ والمنسوخ أحد الشروط التي يجب أن تتوفر في المفتي، فمن أراد أن يعرف مسألة من المسائل الفقهية، أو يتعرف على الحكم الشرعي من خلال النصوص القرآنية أو النبوية فلا بد من فحصها، ومعرفة مدى صلاحيتها، وبقاء الحكم الذي يستنبط من هذا النص، وهل ما زال هذا النص ساري المفعول، أم قد نسخ واستبدل بغيره من النصوص؟ وقد وقع الكثير من أهل العلم في الخطأ عند مباشرة الفتوى، وهو يجهل الناسخ من المنسوخ. فالباحث يذكر أمثلة دعوى النسخ وأثرها على الحكم الشرعي فيما يلي:

المطلب الأول: القنوت

لقد أثّرت دعوى نسخ القنوت في الفجر، وسببت خلافاً فقهياً بين أهل العلم، لا زلنا نجد أثر هذا الخلاف إلى يومنا هذا وبالخصوص بين المذهبين الحنفي والشافعي؛ فالأحناف يقولون بكراهيته وعدم جوازه، بينما الشافعية يرون عكس ما يراه الأحناف، حيث يقولون إن القنوت في صلاة الفجر من السنن التي يندب للمصلي فعلها، وهذا بعد اتفاقهم على ثبوته عن النبي ﷺ.

وسبب ذلك الخلاف: أن الأحناف يدعون النسخ، ويستدلون بأحاديث كثيرة: أشهرها حديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار من قريش، فأنزل الله تعالى: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**﴾ [سورة آل عمران:١٢٨]. فما عاد رسول الله ﷺ يدعو على أحد بعد» (الطحاوي، ١،٩٩٤:٢٤٢).

قال العيني: "كل ما جاء من القنوت في الصلوات الفرض قد نسخ". وقال: "قد ذكرنا النسخ، ووجهه، وكل من روى القنوت وروى تركه، ثبت عنده نسخه؛ لأن فعله للمتأخر ينسخ المتقدم، وقد صح أنه ﷺ «كان يقنت في صلاة المغرب» (مسلم، د.ت،1:٤٧٠). كما في صلاة الفجر، ثم انتسخ أحدهما بالاتفاق فكذلك الآخر" (العيني، ١٢،٢٠٠٠:٣٩١).

وأما الشافعية، فهم ينفون نسخ القنوت، ويقولون مات الرسول ﷺ وهو لازال يقنت لصلاة الفجر، وما تركها حتى مات، والقنوت في صلاة الفجر يعتبر من السنن المؤكدة عند الشافعية.

قال الإمام الجويني: "ذهب الشافعي إلى أن القنوت مأمورٌ به في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد الركوع" (الجويني،٢،٢٠٠٧:١٨٥). والأصل في ذلك: ما روي عن أنس بن مالك قال: "قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم، ثم ترك، وأما في

الصّبح، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا" (الدارقطني، ٢٠٠٤،٢: ٣٧١).

فالذي جعل الأحناف يقولون بكراهيته هو دعوى النسخ، والذي جعل الشافعية يقولون بندبه واستحبابه هو عدم ثبوت النسخ عندهم، فنتج من ذلك خلاف بين المذهبين لا زال أثره باقيا بين أتباعهم، ومن آثار ذلك التناوش الحاصل بين الجهلة في بعض مساجد المسلمين.

المطلب الثاني: مس الذكر

يعتبر نقض الوضوء بمس الذكر من المسائل التي جرى فيها الخلاف بين العلماء، وسبب ذلك دعاوى النسخ من بعض المذاهب على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، وأن النقض نُسِخَ.

فذهب الشافعية إلى القول بنقض الوضوء من مس الذكر مطلقاً؛ مستدلين عليه بحديث بسرة بنت صفوان: أن النبي ﷺ قال: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) (ابن ماجة،١٩٩٧،١: ٣١١).

وذهب الأحناف إلى عدم نقض الوضوء من مس الذكر مطلقاً؛ مستدلين على ذلك بحديث طلق بن علي عن أبيه عن النبي ﷺ، أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال: (هل هو إلا بضعة منك) (النسائي،٢٠٠١،١: ١٤٥).

وذهب فريق آخر من العلماء إلى التوفيق بين النصين المذكورين آنفاً، فقالوا: من مس ذكره بباطن الكف انتقض وضوؤه، ومن لمسه بظاهر الكف لم ينتقض، وهذان الاعتباران مرويان عن أصحاب مالك؛ وكأن اعتبار باطن الكف راجع إلى اعتبار سبب اللذة (ابن رشد،٢٠٠٤م،١: ٤٦).

قال ابن رشد: "ذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين: إما مذهب الترجيح أو النسخ، وإما مذهب الجمع، فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخا لحديث طلق بن علي قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر، ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسه، ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجبه في حال، أو حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق بن علي على الوجوب" (ابن رشد،٢٠٠٤م،١: ٤٦).

فهذا التعارض بين النصوص الشرعية سبب خلافاً بين الأحناف والشافعية بالذات؛ حيث ذهب كل واحد منهما نقيض الآخر، فالشافعية قالت: حديث طلق منسوخ؛ لأن قدومه على النبي ﷺ كان في السنة الأولى من الهجرة، ورسول الله ﷺ يبني مسجده، وحديث بسرة رواه أبو هريرة، وإنما قدم أبو هريرة على النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة (السمعاني، ١٩٩٢م،١: ١٠٧ .

ورد الأحناف عليهم: بأن حديث طلق غير قابل للنسخ؛ لأنه صدر على سبيل التعليل فإنه –عليه الصلاة والسلام– ذكر أن الذكر قطعة لحم فلا تأثير لمسه في الانتقاض، وهذا المعنى لا يقبل النسخ (ابن نجيم، ١١٣٨هـ،١: ٤٦).

فكل فريق تمسك بنص وارتكز على دليل يراه هو الصحيح المرجح لما ذهب إليه؛ ولكن علة الخلاف عدم الاعتراف بالنسخ، فكان الفرق بين الفريقين في القول شاسع.

المطلب الثالث: صلاة القائم خلف القاعد

صلاة القائم خلف القاعد من المسائل التي جرى فيها الخلاف بين أهل العلم، حيث ذهب المالكية إلى عدم صحة اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام، ولو كانت الصلاة نفلاً، إلا إذا جلس المأموم اختياراً في النفل، فتصح صلاته خلف الجالس فيه، أما إذا كان المأموم عاجزاً عن الأركان فيصح أن يقتدي بعاجز عنها إذا استويا في العجز بأن يكونا عاجزين معاً عن القيام، ويستثنى من ذلك: من يصلي بإيماء، فلا يصح أن يكون إماماً لمثله؛ لأن الإيماء لا ينضبط؛ فقد يكون إيماء الإمام أقل من إيماء المأموم، فإن لم يستويا في العجز كأن يكون الإمام عاجزاً عن السجود، والمأموم عاجزاً عن الركوع فلا تصح الإمامة (ابن عبد البر، ١٩٩٤،١:٧٦٧).

وأما الحنابلة فقد وافقوا المالكية بعدم جواز اقتداء القائم بالقاعد، واستثنوا من ذلك الإمام الراتب، فقالوا: لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد إلا أن يكون الإمام إماماً راتباً، وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها (ابن قدامة، ١٩٧٨،١:٣٠٢).

وأما الحنفية فقالوا: يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يستطيع أن يركع ويسجد، أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادراً، فإن عجز كل من الإمام والمأموم، وكانت صلاتهما بالإيماء صح الاقتداء، سواء كانا قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين أو مختلفين، بشرط أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المقتدي، كأن يكون مضطجعاً، والإمام قاعداً. وخالفهم الإمام محمد ابن الحسن الشيباني، وقال بعدم الجواز مطلقاً (البابرتي، 1427هـ،١:٣٦٨).

وذهبت الشافعية إلى الجواز المطلق، وقالوا بصحة صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجزين عن القيام والقعود، والقادر على الركوع والسجود بالعاجز عنهما (النووي، ١٩٩١،١:٣٥١).

وسبب هذا الخلاف: دعوى النسخ، وهو ما ذهب إليه الأحناف والشافعية، قال الإمام الشافعي: "ودليلنا ما روي: «أن النبي ﷺ صلى بالناس في مرضه الأول قاعدا، والناس خلفه قعود»، ثم: «صلى بهم في مرضه الذي مات فيه قاعدا، والناس خلفه قيام»، وهذا ناسخ لما قبله (الشافعي، 2009،١:٢٣).

المطلب الرابع: شرب الخمر أربع مرات

ومن المسائل التي حصل فيها الخلاف بسبب دعوى النسخ من عدمه حكم من شرب الخمر، فأقيم عليه الحد ثلاثاً، ثم شربها في الرابعة، هل يقتل أم يجلد فقط؟ حيث ذهب جمهور العلماء إلى أن القتل لمن أقيم عليه حد الخمر ثلاثاً ثم شربها في الرابعة منسوخ (الخطابي، ١٩٣٢،٣:٣٣٩)، وعلى هذا بنوا فتواهم على عدم القتل. وذهب الإمام ابن حزم إلى من شرب الخمر فأقيم عليه الحد ثلاثاً ثم شربها في الرابعة يقتل، واحتج بأحاديث واردة عن النبي ﷺ، وادعى عدم الإجماع على نسخه (ابن حزم،2016،١:٢٢٣).

وقد استدل جمهور العلماء على نسخ القتل بأدلة، منها: حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: (إذا شرب الرجل فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه). فأتي رسول الله ﷺ برجل منا فلم يقتله (البيهقي، ٢٠٠٣، ٨:٥٤٥). وعن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب، قال: قال رسول الله

ﷺ: (من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه). فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به في الرابعة فجلده، فرفع القتل عن الناس (البيهقي، ٢٠٠٣، ٨:٥٤٥).

ومن هذين النصين يتبين أن القتل قد نسخ، وعلى إثر ذلك أفتى جمهور العلماء بعدم قتل من شرب ثلاث مرات، فجلد، فإذا أتي به في الرابعة فعليه الجلد فقط. ولكن إمام العلماء وحافظ الآثار ابن حزم رد ما قالوه، وضعّف ما ذهبوا إليه، وشنع عليهم. فقال: "أما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة فإنه لا يصح؛ لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلا، إلا شريك القاضي، وزياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر، وهما ضعيفان. وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فمنقطع، ولا حجة في منقطع (ابن حزم، 2016،١:٢٢٣).

وواضح أن سبب الخلاف بين الجمهور وابن حزم دعوى النسخ، فمن رأى أن القتل منسوخ لم يفت بالقتل، وهم الجمهور، ومن رأى عدم النسخ أفتى بالقتل، وهذا كله من آثار الناسخ والمنسوخ على الحكم الشرعي.

الخاتمة

من أهم نتائج البحث ما يلي:

١. يعتبر علم الناسخ والمنسوخ من أهم العلوم الشرعية ذات الطابع الأصولي، والذي يعتمد عليه المفتي في معرفة الحلال والحرام، ويعرف من خلاله صلاحية بقاء النص أو عدمه.

٢. قد لا يبرز النسخ في بعض النصوص الشرعية، ولا يصرح به في نفس النص، ولكن يمُكن التعرف عليه عن طريق الاستقراء لجميع النصوص الأخرى، أو عن طريق التتبع للحوادث التي صاحبت ذلك النص.

٣. للنسخ أركان أربعة، هي: الناسخ، والمنسوخ، والنسخ، والمنسوخ عنه. كما أن له شروطا يلزم توفرها حتى يتحقق النسخ، ويسقط الحكم عن المكلفين أو يتغير الحكم.

٤. أبرز دواعي النسخ يمكن حصرها فيما يأتي: التخفيف عن المكلفين، أو التدرج في الأحكام، أو بسبب تغيّر المكان، أو لمراعاة جلب المصالح، ودرأ المفاسد عن المكلفين.

المصادر

ابن المنذر، أبو بكر محمد. (١٩٨٨). الإقناع لابن المنذر. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (د.ط.)

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. (١٩٨٨). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١).

ابن حزم، أبو محمد علي. (٢٠١٦). المحلى بالآثار. (بيروت: دار الفكر، د.ط.).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (٢٠٠٤م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. (٢٠٠٠). الاستذكار.تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (بيروت: دار الكتب العلمية،ط١).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (١٣٨٧هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلو محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط.).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (١٩٩٤). جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي،ط١.)

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (٢٠٠٢). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،ط٢) .

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله. (١٩٩٧).المغني. (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط.).

ابن قدامة، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن. (١٩٧٨). مختصر منهاج القاصدين. قدم له: الأستاذ محمد أحمد دهمان. (دمشق: مكتَبَةُ دَارِ البَيَانْ، د.ط.).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (١٩٩٩). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (دار طيبة للنشر،ط٢).

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (١٩٩٧). سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، د.ط.).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (١٤٣٨).البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. (دار الكتاب الإسلامي،ط٢).

الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي، (٢٠٠٣). الإحكام في أصول الأحكام. المحقق: عبد الرزاق عفيفي. (دمشق: المكتب الإسلامي، د.ط).

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. (١٤٢٧هـ). العناية شرح الهداية. (بيروت: الناشر: دار الفكر،ط١).

البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠٢). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (دار طوق النجاة،ط١).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (٢٠٠٣). السنن الكبرى. تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي. (الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي،ط٣).

الجعبري، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم. (١٩٨٨). رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار. تحقيق: الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، إشراف: الدكتور محمد أحمد ميرة. (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط١).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. (٢٠٠٧). نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق. عبد العظيم محمود الدّيب. (دار المنهاج، ط١).

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم. (١٩٣٢). معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود. (حلب: المطبعة العلمية،ط١).

الخلوتي، أبو الفداء، إسماعيل. (٢٠١٠).روح البيان. (بيروت: دار الفكر،ط١).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، (٢٠٠٤). سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الارنؤوط .حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (بيروت: مؤسسة الرسالة،ط١).

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. (٢٠٠٠). مسند الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. (المملكة العربية السعودية :دار المغني للنشر والتوزيع،ط١.)

الرازي، أحمد بن علي أبو بكر. (١٩٩٤). الفصول في الأصول. (الكويت: وزارة الأوقاف، ط١).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد. (١٩٩٤). البحر المحيط في أصول الفقه. (دار الكتب، ط١).

الزيات، أحمد حسن، وآخرون. (٢٠١٥). المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية. (القاهرة: دار الدعوة، د.ط.).

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي. (١٩٩٥). الإبهاج في شرح المنهاج، منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط).

السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني. (١٩٩٢). الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، المحقق: د. نايف بن نافع العمري (الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ط١).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (١٩٩٠).الأم.(بيروت: دار المعرفة، ط١).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (٢٠٠٩). المسند. صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (١٩٩٤). المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي القاهرة: مكتبة ابن تيمية،ط٢).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير. (٢٠٠١). تفسير الطبري. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث، والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة. (السعودية: دار هجر للطباعة،ط١).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. (١٩٩٤). شرح معاني الآثار. تحقيق: مركز خدمة السنة بالمدينة النبوية. المدينة: عالم الكتب،ط١).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (١٩٨٧م). شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (الرياض: مؤسسة الرسالة،ط١).

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد. (٢٠٠٠). البناية شرح الهداية. (بيروت: دار الكتب العلمية،ط١).

الغزالي، أبو حامد محمد بن، (١٩٩٣).المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، ط١).

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف القحطاني. (١٩٨٨). الربا – أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة. تقديم: معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. (الرياض: مطبعة سفير، د.ط.).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين. (٢٠١٠). الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق. (عالم الكتب، الطبعة، د:ط.).

المروزى، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد. (١٩٩٧). تفسير القرآن. تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم. (الرياض: دار الوطن، ط١) .

مسلم، مسلم بن الحجاج، (د.ت). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت.: دار إحياء التراث العربي، د.ط).

النحاس، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد، (١٩٨١). الناسخ والمنسوخ. تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد. (الكويت: مكتبة الفلاح، ط.١).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد. (٢٠٠١). السنن الكبرى. حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (بيروت: مؤسسة الرسالة،ط٢).

النووي، أبو زكريا محيي الدين، (١٩٩١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢).

رضا، محمد رشيد بن علي بن محمد. (١٩٩٠). تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط.).

سيد قطب، (٢٠٠٣) ظلال القرآن. (دار الشروق، ط٣٢).